

من الام من مسالة التذكير سهران في فقسلة النابت وهو
 اربعة تكثر ثمانية ومن فرضة النابت ايضا فربه في فقس
 مسلة التذكير وهو ثلثة تكثر تسعة فاجتمع له اربعة وعشرون
 وللأخوين من الام من مسلة التذكير سهران في فقسلة النابت
 وهو اربعة تكثر ثمانية ومن مسلة النابت سهران ايضا في فقس
 مسلة التذكير وهو ثلثة تكثر تسعة فاجتمع لهما اربعة عشر
 سهران للواحد منهما سبعة اسهم وللخنتي مسلة التذكير سهران
 في فقس الأخرى وهو اربعة ومن مسلة النابت ثلثة اسهم
 وفوق الأخرى وهو ثلثة تكثر تسعة فاجتمع لهما ثلثة عشر سهران
 زوج وثلثة اخوات مقربات وولاد اب وام خنتي
 فنقول ان كان الخنتي ذكر لولده فاصل المسلة من ستة وتصح من
 ثمانية عشر للزوج تسعة ولولدة الام ثلثة اسهم ولولد
 الاب والام ستة للذكر اربعة وللانثى سهران وسقطت
 الاخوة من الاب بالخرج من الابوين وان كان ابني المسالة من
 ثمانية فللزوج ثلثة وللانثى من الاب والام اربعة للاخت
 من الام سهران وسقطت الاخوة من الاب والفرضتان يتفان
 بالانصاف وتضرب لوصف لهما في جميع الأخرى تكثر ثمان
 وسبعين

وسبعين سهران ثم في الخالين تكثر بايه اربعة واربعين
 سهران ومنها تصح فللزوج من الابوين وهي مسالة التذكير
 تسعة مضروبة في فقس الاخوة وهي اربعة تكثر ستة
 وثلثين ومن الثلثة ثلثة اسهم مضروبة في فقس مسلة
 التذكير وهي تسعة تكثر سبعة وعشرين فاجتمع له ثلثة
 وستون وللأخت من الام من مسلة التذكير ثلثة مضروبة
 في فقس الأخرى وهو اربعة تكثر اثني عشر ومن مسلة
 النابت سهران في فقس الأخرى وهو تسعة فاجتمع لواحد
 وعشرون وللأخت من الابوين من مسلة التذكير سهران
 في فقس الأخرى وهو اربعة تكثر ثمانية ومن مسلة النابت
 سهران في فقس الأخرى وهو تسعة تكثر ثمانية عشر فاجتمع
 لهما ستة وعشرين وللخنتي ان كان ذكر اربعة في فقس الأخرى
 وهو اربعة تكثر ستة عشر وله من مسلة النابت سهران
 في فقس الأخرى وهو تسعة تكثر ثمانية عشر فاجتمع له اربعة
 وثلثون زوج وام واخوان لام وولاد اب وام خنتي